

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

إجراءات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للشروع في التحقيق بشأن جريمة

العدوان: الخصوصية كطابع غالب

Proceedings of the ICC's prosecutor to initiate the investigation in respect of the crime of aggression: the particularity as prevailing character

د/لعمامري عصاد^{1*} ، د/خلوي خالد²

¹ جامعة مولود معمري، (الجزائر)، a.lamamri@yahoo.fr

² جامعة مولود معمري، (الجزائر)، khelouikhaled@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2022/06/01

تاريخ القبول: 2022/05/01

تاريخ ارسال المقال: 2022/03/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

يتبع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إجراءات غير مألوفة، بالمقارنة مع الجرائم الأخرى المدرجة في اختصاص المحكمة، للشروع في التحقيق الجنائي في الأوضاع المرتبطة بجرائم العدوان التي تحيلها الدول الأطراف أو تحرك بموجب آلية المبادرة التلقائية. إذ أنه بالرغم من أن المدعي العام يجري، على غرار الجرائم الأخرى، تقييم أولي للمعلومات المتاحة لتحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للبدء في التحقيق، فإنه يحدد عناصر هذا التقييم وفقا لقواعد متميزة، سواء ما تعلق بالاختصاص الموضوعي أو الشخصي أو الإقليمي أو الزمني أو بمقبولية الحالة المعنية.

كما أن المدعي العام يتبع مسار إجرائي مُتفرد في حالة ما إذا انتهى إلى وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، وهذا ما يشكل قيودا إجرائيا تختلف آثاره على قرار المدعي العام بشأن البدء في التحقيق الجنائي باختلاف الأوضاع المقررة في المادة 15(6)(7)(8) من نظام روما الأساسي. الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية؛ المدعي العام؛ جريمة العدوان؛ مجلس الأمن.

Abstract :

Compared to the other crimes provided for in the Rome statute, the prosecutor of the international criminal court takes peculiar proceedings to initiate the investigation in respect of situation related to the crime of aggression referred by the states parties or engaged by proprio motu mechanism. Notwithstanding that the prosecutor proceed, all like other crimes, with the preliminary examination of the information made available to him or her to determine whether there is reasonable basis to initiate an investigation, he or she determines the elements of this examination according to distinct rules whether it concerns the competence *ratione materiae*, the competence *ratione personae*, the competence *ratione locis*, the competence *ratione temporis*, or the admissibility of the concerned situation.

In addition, the prosecutor follows a distinguished procedural track in the case when he or she concludes that there is reasonable basis to proceed with the investigation. This constitutes a procedural restriction, the effects of which on the prosecutor's decision regarding the initiation of the investigation are different according to the different cases provided for in article 15 bis (6)(7)(8) of the Rome statute.

Keywords: The international criminal court; the prosecutor; the crime of aggression; the Security Council.

مقدمة:

تزامنت الذكرى العشرون لاعتماد نظام روما الأساسي، المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 جويلية 2018، كيوم للعدالة الدولية، مع حدث مهم في تاريخ العدالة الجنائية الدولية يتمثل في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان¹. ذلك بعدما عرفت هذه الأخيرة مخاضا تفاوضيا عسيرًا منذ محاكمات نورمبرغ وطوكيو إلى أن تمكن مؤتمر كمبالا الاستعراضي في 2010 من إتمام الخطوة العملاقة المتمثلة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية²، وهذا من خلال التكريس الفعلي لإدراج جريمة العدوان في نظام روما الأساسي، بوضع حكم بشأن تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بنظر هذه الجريمة³.

غير أن التعريف المفرد الذي جاء به هذا الحكم، كنتيجة لارتباط جوهر جريمة العدوان بارتكاب عمل عدواني من طرف دولة ضد دولة أخرى، انعكس على نظام الاختصاص المرتبط بالجريمة الذي غلب عليه طابع الخصوصية، هذا ما أثار التساؤل حول طبيعة الإجراءات المتبعة في أول مرحلة لاتصال المحكمة الجنائية الدولية بالأوضاع المرتبطة بجريمة العدوان. وعليه فإننا نتساءل عن مدى خضوع المدعي العام، عند اتخاذ قرار الشروع في التحقيق بشأن جريمة العدوان، للإجراءات العادية المقررة للجرائم الأخرى في نظام روما الأساسي؟

يقتضي الإمام بالإشكالية المطروحة التوقف عند التأثير الذي يربته السياق الخاص لجريمة العدوان، سواء على الدراسة الأولية التي يقوم بها المدعي العام للحالات المرتبطة بجرائم العدوان (المبحث الأول)، أو على قرار شروعه في التحقيق الجنائي (المبحث الثاني)، لذا فإننا اعتمدنا في دراسة هذين العنصرين على المنهج التحليلي القائم على القراءة التحليلية للنصوص القانونية ذات الصلة.

المبحث الأول: الدراسة الأولية كإجراء ينطبق على جريمة العدوان بأوضاع خاصة

لا يؤدي اتصال المحكمة الجنائية الدولية بجرائم العدوان، التي تنطوي عليها الأوضاع التي تحال إليها بموجب آليات الإخطار المقررة في المادة 13 من نظام روما الأساسي، بالضرورة إلى فتح تحقيق جنائي بشأن هذه الأوضاع، إذ أن المدعي العام يقوم بمجرد تفعيل الآليات المذكورة بإجراء تقييم ودراسة أولية، كمرحلة تسبق التحقيق الجنائي⁴، بهدف تحديد ما إذا كان هناك أساس معقول لمباشرة التحقيق الجنائي.

تتمحور هذه الدراسة على تحليل "المعلومات المتاحة"⁵ بالنسبة لآلية المبادرة التلقائية المقررة في المادة 15 من نظام روما الأساسي هذه المعلومات تشمل المعلومات التي يتلقاها المدعي العام من قبل أفراد، مجموعات، دول ومنظمات دولية حكومية أو غير حكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها. أما بالنسبة للإحالات الصادرة عن الدول الأطراف أو مجلس الأمن فإن "المعلومات المتاحة" تشمل الوثائق الملحقة بهذه الإحالات⁶، التي يمكن أن تشمل بالنسبة لجميع آليات الإخطار المقررة في المادة 13 من نظام روما الأساسي، المعلومات الإضافية التي يجوز

للمدعي العام أن يلمسها من مصادر مختلفة موثوق بها، بما فيها الدول المعنية، سواء الدولة المعتدية أو المعتدى عليها، أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، فضلا عن أن المدعي العام يمكنه أن يتلقى الشهادة الشفوية أو التحريرية في مقر المحكمة⁷.

يهدف التقييم الأولي "للمعلومات المتاحة" المرتبطة بالحالات المنطوية على جرائم العدوان إلى تحديد مدى توافر المعلومات التي قد تندرج فعليا ضمن اختصاص المحكمة على المعايير المحددة في المادة (1)53(أ، ب، ج) من نظام روما الأساسي⁸، وبالرغم من أن هذه المعايير، التي تشكل الإطار القانوني للدراسة الأولية، تنطبق على كل الدراسات الأولية للجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة، فإن تطبيقها على جريمة العدوان يستوجب التقيد بالجوانب المفردة للجريمة التي أقرتها التعديلات الخاصة بجريمة العدوان، المعتمدة في مؤتمر كمبالا الاستعراضي، وهذا سواء تعلق الأمر بمعيار الاختصاص (المطلب الأول) أو معياري مقبولية الدعوى ومصالح العدالة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: معيار الاختصاص في السياق الخاص لجريمة العدوان

تفرض خصوصية نظام الاختصاص المرتبط بجريمة العدوان على المدعي العام بأن يجري تقييم أولي لمعيار الاختصاص، بحيث يستجيب لهذه الخصوصية سواء بالنسبة للاختصاص الموضوعي أو الزمني أو المكاني أو الشخصي⁹. وعليه، فإنه يجب على المدعي أن يتأكد مما إذا كانت المعلومات المتاحة توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جرائم العدوان، المزعوم بارتكابها، تندرج ضمن التعريف الذي أورده المادة 8 مكررا من نظام روما الأساسي، وأنها مرتكبة بداية من تاريخ 26 جوان 2017¹⁰.

ينطبق هذين العنصرين على كل الحالات المرتبطة بجرائم العدوان التي تُخطر بها المحكمة، بغض النظر عن آلية الإخطار التي تم تفعيلها وفقا للمادة 13 من نظام روما الأساسي، وخلافا لذلك، فإنه عندما يتأكد المدعي العام مما إذا كانت المعلومات المتاحة توفر أساسا معقولا للاعتقاد بانعقاد الاختصاص المكاني والشخصي للمحكمة، فعليه أن يميز بين ما إذا كان الإخطار قد وقع بناءً على إحالة صادرة عن مجلس الأمن أو مبادرة تلقائية أو إحالة صادرة عن الدول الأطراف.

إذا كان الإخطار، بناءً على إحالة صادرة عن مجلس الأمن، فإن المدعي العام يطبق، وفقا للمادة 15 مكررا ثالثا، نفس الحكم المعمول به بالنسبة للجرائم الأخرى، والمستخلص من قراءة المادة 12 والمادة 13 من نظام روما الأساسي¹¹، أما إذا كان الإخطار بموجب مبادرة تلقائية أو إحالة صادرة عن الدول الأطراف، فإن المدعي العام يتحقق مما إذا كانت جريمة العدوان متصلة بدولة غير طرف في نظام روما الأساسي سواء برابطة الجنسية أو رابطة الإقليم، وهذا باعتبار أن المحكمة غير مختصة في هذه الحالة، وفقا للمادة 15 مكررا(5) من نظام روما الأساسي¹²،

كما أنه يتحقق فيما إذا كان شرط موافقة الدولة المعنية على التعديلات الخاصة بجريمة العدوان متوفر في جرائم العدوان المرتبطة بالدول الأطراف.

في هذا السياق، فإن المدعي العام ستعترضه إشكالية قانونية تتمثل في كون الفقرة الرابعة من المادة 15 مكررا أجازت للمحكمة ممارسة اختصاصها على جرائم العدوان المنبثقة عن عمل عدواني مرتكب من قبل دولة طرف، بشرط أن لا تصدر هذه الأخيرة إعلانا برفض الاختصاص وأن تصدق إحدى الدول الأطراف المعنية على التعديلات الخاصة بجريمة العدوان، سواء الدولة المعتدية أو المعتدى عليها، وهذا على خلاف البند الثاني من قرار تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان¹³ الذي يقر بتطبيق المادة 121(5) من نظام روما الأساسي، التي تمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها على جرائم العدوان بمجرد انتفاء القبول المزدوج بالتعديلات الخاصة بجريمة العدوان من جانب الدولة المعتدية والدولة المعتدى عليها.

وعليه، فإن المدعي العام سيتساءل عن أي نص، من النصين المذكورين، سيُعمد في تحديد نطاق اختصاص المحكمة بالنسبة لجرائم العدوان المرتبطة بالدول الأطراف، وفي هذا الخصوص فإننا نعتقد أن المدعي العام يمكن أن يُفعل، في هذه الحالة، الفقرة الثالثة من المادة 19 من نظام روما الأساسي، التي تسمح له بأن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص¹⁴.

المطلب الثاني: معياري المقبولية ومصالح العدالة في السياق الخاص لجريمة العدوان

يتأكد المدعي العام مما إذا كانت المعلومات المتاحة توفر أساسا معقولا للاعتقاد أن الحالة المتعلقة بجريمة عدوان مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة، بموجب المادة 17 من نظام روما الأساسي. وبالنظر إلى أن تحديد قضايا تشمل متهمين محددين لا يمكن أن يتحقق قبل بدء التحقيق الجنائي، فإن تقييم المدعي العام لمعيار المقبولية، في مرحلة الدراسة الأولية، يتم عبر تحديد مقبولية قضية أو عدة قضايا محتملة في سياق الحالة ذات الصلة.

يستند المدعي العام في تحديد القضايا المحتملة للحالة ذات الصلة، بالاستناد إلى معايير معينة على غرار مجموعات الأشخاص المتورطين ممن يتوفر فيهم شرط القيادة المقرر في المادة 8 مكررا من نظام روما الأساسي، الذين يمكن أن يكونوا بشكل أساسي محلا للتحقيق الجنائي وجرائم العدوان التي قد ارتكبت في سياق الأعمال العدوانية بمفهوم المادة 8 مكررا والتي يمكن أن تكون بشكل أساسي محلا للتحقيق الجنائي.

بعد تحديد القضايا المحتملة على النحو المذكور، فإن تقييم المدعي العام لمقبولية هذه القضايا يتم عبر التأكد مما إذا كانت هنالك إجراءات اتخذت أو تتخذ على المستوى الوطني، فإذا كانت الإجابة إيجابية، سيحدد ما إذا كانت هنالك رغبة للدولة التي لها الولاية في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو قدرتها على ذلك، فإذا توصل إلى عدم وجود الرغبة أو القدرة تعتبر القضايا المحتملة مستوفية لشرط التكامل المقرر في المادة 17(1)(أ)، (ب)¹⁵. أما

إذا كانت الإجابة سلبية فإنه يجوز للمدعي العام أن يخلص إلى أن الحالة تستوفي معيار المقبولية مع مراعاة المادة 17(1)(د) من نظام روما الأساسي¹⁶. وبالنظر إلى أن السياق الخاص لجريمة العدوان سيضع عراقيل قانونية وعملية أمام المحاكمات الوطنية المرتبطة بجريمة العدوان، التي لا مثيل لها في الجرائم الأخرى التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية¹⁷، فإن تطبيق شرط التكامل على جريمة العدوان سيعرف أوضاع مختلفة عن تلك المرتبطة بالجرائم الأخرى المقررة في نظام روما الأساسي.

ومن جهة أخرى، سيتم تقييم معيار المقبولية من خلال التأكد مما إذا كانت القضايا المحتملة للحالة ذات الصلة "على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر"¹⁸. وفي هذا السياق، فإننا نعتقد أن تطبيق عنصر الخطورة على جرائم العدوان ليس هو ما يبرره بالمقارنة مع الجرائم الأخرى التي يعتبر فيها هذا العنصر ضماناً إضافية تُحصن المحكمة من التحقيقات والمحاكمات ذات الأهمية الثانوية¹⁹، وذلك باعتبار أن جريمة العدوان تنطوي من جهة على "شرط العتبة" المتمثل، وفقاً للمادة 8 مكرراً(1)، في عمل عدواني يشكل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، ومن جهة أخرى، على "شرط القيادة" الذي يحصر مرتكبي الجريمة في ذوي المناصب العليا في الدولة بمفهوم المادة 8 مكرراً(1).

وعلى خلاف معايير الدراسة الأولية المذكورة التي يتوجب أن يتوصل فيها المدعي العام إلى نتيجة إيجابية للشروع في تحقيق جنائي، فإن المادة 53(1)(ج) من نظام روما الأساسي لا تقتضي من المدعي العام أن يبين أن قضايا محتملة تخدم فعلياً مصالح العدالة للشروع في التحقيق²⁰، بمعنى أن المادة المذكورة لا تفرض على المدعي العام إجراء تقييم إيجابي لمعيار "مصالح العدالة"²¹، بل التقييم المطلوب هو التقييم السلبي لهذا العنصر²².

غير أن تقييم معيار "مصالح العدالة" في سياق جريمة العدوان، يثير التساؤل حول ما إذا كان المدعي العام سيعتبر تأزم العلاقات بين الدول المعنية المؤدي إلى إعاقة الأطراف المقاتلة على التفاوض حول اتفاق سلام، سبباً جوهرياً يعلو على خطورة جريمة العدوان المعنية ومصالح الدولة المعتدى عليها في متابعة مرتكبي الجريمة ومحاكمتهم، ويدعو أن إجراء تحقيق لا يخدم مصالح العدالة، وذلك، على الأخص، أنه بمجرد اتخاذ قرار الشروع في التحقيق الجنائي فإنه يصعب وقف تحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذ بالرغم من أنه يجوز للدول المعنية أن تطلب من مجلس الأمن أن يصدر، وفقاً للمادة 16 من نظام روما الأساسي، قرار بتأجيل إجراءات المحكمة، فإن المحاولات الفاشلة لإصدار مثل هذا القرار بشأن السودان وكينيا يظهر بجلاء الصعوبة المذكورة²³.

المبحث الثاني: خضوع قرار الشروع في التحقيق الجنائي لإجراءات أملتتها خصوصية جريمة العدوان

يقوم جوهر جريمة العدوان على تجريم مشاركة الأفراد في ارتكاب الدولة، كشخص معنوي، للعمل العدواني، وهذا ما أثار بشدة سلطة مجلس الأمن في تحديد وقوع العمل العدواني خلال المفاوضات المتعلقة بوضع حكم خاص

بجريمة العدوان²⁴. وبالرغم من أن مؤتمر كمبالا الاستعراضي استبعد الطابع الحصري لسلطة مجلس الأمن في تحديد وقوع العمل العدواني، إلا أنه منح للمجلس أولوية في البت المسبق في وقوع العمل العدواني عبر تقييد سلطة المدعي العام في الشروع في التحقيق الجنائي بإجراءات أولية غير مألوفة في الجرائم الأخرى تعكس هذه الأولوية (المطلب الأول) أو برخصة صادرة عن الشعبة التمهيدية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التزام المدعي العام بإجراءات أولية مكرسة لأولوية بت مجلس الأمن في وقوع العمل العدواني
يتوجب على المدعي العام عندما تكون نتيجة الدراسة الأولية، التي فُعلت بموجب آلية المبادرة التلقائية أو الإحالة الصادرة عن الدول الأطراف²⁵، هي وجود أساس معقول للبدء في تحقيق بشأن جريمة العدوان ذات الصلة، أن يتأكد وفقا للمادة 15 مكررا(6) من نظام روما الأساسي مما إذا حدد مجلس الأمن وقوع العمل العدواني المعني. كما أنه يلتزم، كتغيير إجرائي غير مألوف بالنسبة للأحكام المتضمنة في المادتين 14 و 15 من نظام روما الأساسي، بأن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة بالحالة القائمة أمام المحكمة²⁶.

يجب أن يُرفق هذا الإخطار، وفقا للفقرة السادسة من المادة 15 مكررا من نظام روما الأساسي، بأي "معلومات أو وثائق ذات صلة" والتي تشمل المستندات المؤيدة التي وفرتها الدولة المحيلة بمفهوم المادة 14(2) من نظام روما الأساسي، وذلك في حالة الأوضاع الصادرة عن الدول الأطراف، أما في حالة التحقيقات التلقائية فالمعلومات والوثائق المذكورة ترتبط بالمعلومات والوثائق التي تلقاه المدعي العام، وفي كلتا الحالتين فإن المعلومات والوثائق، المذكورة، يمكن أن تشمل المعلومات الإضافية التي توفرها الدول أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها التي يراها المدعي العام ملائمة، أو الشهادة التحريرية أو الشفوية التي يتلقاها المدعي العام في مقر المحكمة²⁷.

تجدر الإشارة إلى أن المدعي العام غير ملزم بأن يُلحق إخطاره بكل المعلومات والوثائق التي بحوزته، إذ أنه يبلغ الأمين العام "بالمعلومات أو الوثائق ذات الصلة" التي يمكن أن تدفع مجلس الأمن إلى التجاوب مع الإخطار، سواء على أساس الفقرة السابعة أو الفقرة الثامنة من المادة 15 مكررا من نظام روما الأساسي²⁸.

يجوز للمدعي العام، وفقا للفقرة السابعة من المادة 15 مكررا، أن يباشر التحقيق الجنائي بدون أي تأخير وذلك في حالة توصله، وذلك بعد أن يتأكد مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع العمل العدواني ذات الصلة وفقا للفقرة السادسة من المادة 15 مكررا، إلى وجود قرار إيجابي قد اتخذه مجلس الأمن في فترة سابقة على إخطار الأمين العام الأممي، وذلك بعد رجوعه إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وفي هذه الحالة يعد شرط الإخطار، وفقا للفقرة السادسة من المادة 15 مكررا، مجرد إجراء شكلي لإعطاء قرار مجلس الأمن، الذي حدد وقوع العمل العدواني، أثره الإجرائي والمتمثل في قدرة المدعي العام على البدء في التحقيق الجنائي²⁹.

كما يجوز للمدعي العام أن يباشر التحقيق الجنائي، بدون أي تأخر، في حالة ما إذا اتخذ مجلس الأمن قرار يحدد وقوع العمل العدواني المعني، وذلك بعد إخطار الأمين العام الأممي في خلال مدة الستة أشهر التي تلي هذا الإخطار، وهذا ما يُستفاد من نص الفقرة السابعة من المادة 15 مكرراً والفقرة الثامنة من نفس المادة. وفي كلتا الحالتين المذكورتين لمباشرة المدعي العام للتحقيق الجنائي، فإن هذا الأخير يُبلغ، وفقاً للقاعدة 45 من لائحة المحكمة،³⁰ رئاسة المحكمة الجنائية الدولية بأنه ينوي فتح تحقيق بموجب الفقرة السابعة من المادة 15 مكرراً من نظام روما الأساسي، وعلى هذا الأساس تقوم الرئاسة بتخصيص "الحالة" ذات الصلة لدائرة تمهيدية تختص بكل مسألة متعلقة بها³¹. وبالنظر إلى أن المدعي العام لا يجوز له، وفقاً للمادة 15(4) من نظام روما الأساسي، بدء التحقيق الجنائي بموجب آلية المبادرة التلقائية إلا بعد أن تأذن له الدائرة التمهيدية بذلك، فإن التساؤل يثور حول ما إذا كان المدعي العام ملزم بالحصول على هذا الإذن من طرف الدائرة التمهيدية التي تُخصص لها وضع ذات صلة بجريمة عدوان؟

يتبين من خلال نص الفقرة السابعة من المادة 15 مكرراً أنه بمجرد صدور قرار مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبهته الدولة المعنية، فإن المدعي العام لا يحتاج إلى ترخيص من الدائرة التمهيدية، بمفهوم الفقرة الرابعة من المادة 15 من نظام روما الأساسي، وهذا يستفاد من أمرين اثنين، الأول: يتمثل في كون الفقرة السابعة من المادة 15 مكرراً تقضي، بوضوح، بأن المدعي العام يجوز له أن يبدأ في التحقيق الجنائي من دون أن تورد أي توضيحات إضافية.

أما الأمر الثاني: فيتمثل في كون الفقرة الثامنة من المادة 15 مكرراً تفرض على المدعي العام بأن يحصل على ترخيص من الشعبة التمهيدية، وفقاً للمادة 15 من نظام روما الأساسي، وذلك في حالة عدم اتخاذ مجلس الأمن قراراً مفاده وقوع عمل عدوان خلال مدة 6 أشهر من إخطار الأمين العام الأممي. وهذا ما يؤكد بصورة غير مباشرة أن المدعي العام غير ملزم بالحصول على الترخيص المذكور في حالة صدور قرار من المجلس مفاده وقوع عمل عدواني، سواء قبل إخطار المدعي العام للأمين العام الأممي أو بعد ذلك خلال مدة 6 أشهر من هذا الإخطار³². في سياق آخر، فإن التساؤل يثور حول ما إذا كان يجوز للمدعي العام أن يبدأ في التحقيق الجنائي في حالة ما إذا اتخذ مجلس الأمن قراراً مفاده عدم وقوع العمل العدواني المعني سواء قبل إخطار الأمين العام الأممي أو خلال مدة الستة أشهر؟ وهنا فإننا نعتقد، وبمفهوم المخالفة للفقرة السابعة من المادة 15 مكرراً، أنه لا يجوز للمدعي العام أن يشرع في التحقيق الجنائي، كما أن الفقرة الثانية من القاعدة 45 من لائحة المحكمة لا تسمح للمدعي العام أن يُبلغ كتابياً رئاسة المحكمة بعزمه فتح تحقيق جنائي بشأن جريمة العدوان إلا في سياق الفقرة السابعة من المادة 15 مكرراً من نظام روما الأساسي، أي في حالة اتخاذ قرار مفاده وقوع عمل عدواني.

على أية حال، وبالرغم من أن البعض يستندون إلى الفقرة التاسعة من المادة 15 مكرراً³³ للتأكيد على إمكانية المدعي العام للشروع في التحقيق في حالة القرار السلبي الصادر عن مجلس الأمن، فإن قرار المدعي العام بالبدء في التحقيق الجنائي في ظل وجود قرار بعدم وجود عمل عدواني من مجلس الأمن سيُعجل، بشكل مؤكد، صدور قرار من هذا الأخير يتضمن تجميد إجراءات المحكمة وفقاً للمادة 16 من نظام روما الأساسي³⁴.

المطلب الثاني: التزام المدعي العام بشرط صدور ترخيص من الشعبة التمهيدية

يجوز للمدعي العام أن يبدأ في التحقيق الجنائي بعد انقضاء مدة الستة أشهر من تاريخ إخطار الأمين العام الأممي، وذلك من دون أن يتخذ مجلس الأمن قرار مفاده وقوع العمل العدواني المعني أو قرار بعدم وقوعه. وبالنظر إلى أن مجلس الأمن تناط به المسؤولية الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، اللذين يتهدهما بصورة أساسية العمل العدواني، فإنه لا ينبغي، على الأقل نظرياً، على المجلس أن يعرض النظر عن إخطار المدعي العام خلال مدة الستة أشهر التي تكفي لتقييم المعلومات والوثائق المتصلة بالإخطار، كما أنها تستجيب لحالات التردد والتوتر التي يمكن أن تسود مجلس الأمن عند نظره في وقوع العمل العدواني³⁵.

على ذلك، فإن عدم اتخاذ مجلس الأمن لقرار مفاده عدم وقوع عمل عدواني في مدة الستة أشهر يشكل في نفس الوقت موافقة ضمنية للتقييم الذي أجراه المدعي العام بشأن الوضع الذي تم تبليغه إلى الأمين العام الأممي، بمعنى أنه ترخيص ضمني للمدعي العام للبدء في التحقيق الجنائي بشأن جريمة العدوان المعنية³⁶، غير أنه وبالنظر إلى أن الموافقة هي موافقة ضمنية فإن مؤتمر كمالا الاستعراضي أوجد مصفاة قضائية داخلية تحول دون طرح قضايا تافهة للمحكمة أو قضايا وراءها دوافع سياسية، وذلك عبر منحها اختصاص الترخيص للمدعي العام للبدء في التحقيق الجنائي في حالة الموافقة المذكورة.

تتمثل هذه المصفاة، وفقاً للفقرة الثامنة من المادة 15 مكرراً، في الشعبة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية³⁷، بمعنى أن عملية الترخيص للبدء في التحقيق الجنائي تخضع لكل أعضاء الشعبة التمهيدية التي تتكون من عدد لا يقل عن 6 قضاة³⁸، وذلك بدلا من الدائرة التمهيدية المتكونة من قاض واحد أو ثلاثة قضاة من هذه الشعبة³⁹، وهذا ما يثير عدة تساؤلات بشأن النصاب المطلوب للترخيص بالبدء في تحقيق جنائي، فهل النصاب يتمثل في أغلبية موصوفة؟ وهل يكون لرئيس الشعبة صوتاً حاسماً؟ أم أنه يجب زيادة عدد قضاة الشعبة التمهيدية؟⁴⁰.

تُخضع الفقرة الثامنة من المادة 15 مكرراً الإذن بالبدء في التحقيق الجنائي بشأن جريمة العدوان إلى نفس الإجراءات المقررة في المادة 15 من نظام روما الأساسي، فالفقرة المذكورة لم تُورد أوضاع إجرائية خاصة بجريمة العدوان، لذلك، فإن المدعي العام بعد أن يخلص إلى وجود أساس معقول للبدء في التحقيق الجنائي وانقضاء مدة 6 أشهر

من إخطار الأمين العام الأممي دون اتخاذ مجلس الأمن قرار مفاده وقوع العمل العدواني المعني، يقدم طلبا للشعبة التمهيدية للإذن بإجراء التحقيق مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها⁴¹.

يجب على الشعبة التمهيدية أن تأذن بإجراء التحقيق إذا وجدت أن المعلومات المتاحة توفر أساسا معقولا للشروع في التحقيق، وفقا للمعايير المقررة في المادة 53(1) من نظام روما الأساسي⁴²، وفي هذه الحالة تخصص رئاسة المحكمة الوضع ذات الصلة لدائرة تمهيدية⁴³، أما في حالة عدم توفر هذا الأساس، فإن الشعبة التمهيدية ستفرض الترخيص بإجراء التحقيق، وهذا لا يحول دون تقديم المدعي العام طلب جديد يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالوضع ذاته⁴⁴.

غير أن تطبيق الإجراءات المقررة في المادة 15 من نظام روما الأساسي في سياق جريمة العدوان يثير تساؤلا حول حقوق المشتبه فيهم والدول المعنية، سواء الدولة المعتدية أو الدولة المعتدى عليها⁴⁵، بالنسبة لإبداء ملاحظاتها أمام الشعبة التمهيدية؟ فالمادة المذكورة لم تكن تمنح للدول أو المشتبه فيهم أي دور خلال نظر الدائرة التمهيدية لإمكانية الإذن للمدعي العام لمباشرة التحقيق الجنائي.

بالرغم من أن هذا الأمر يمكن تفهمه من منطلق أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها بالنسبة للجرائم الأخرى على الأفراد وليس على الدول، فضلا عن أن المادة 15 تحكم مرحلة تسبق التحقيق الجنائي ولا تحدد فيها هوية متهمين محددین، فإننا نرى أن انطواء جوهر جريمة العدوان على عمل عدواني ترتكبه الدولة كشخص معنوي يفرض مراجعة نظام روما الأساسي أو قواعد الإجراءات بما يتلاءم مع السياق الخاص لجريمة العدوان، ويُسمح بذلك إعطاء الدول المعنية حق إبداء ملاحظات أمام الشعبة التمهيدية⁴⁶.

في سياق آخر، فإن قرار الشعبة التمهيدية بالإذن للمدعي العام بإجراء تحقيق جنائي يمكن أن يقبل الاستئناف، ويجوز أن يتخذ هذا الاستئناف سواء شكل استئناف في قرار يتعلق بالاختصاص، وفقا للمادة 82(1)(أ) من نظام روما الأساسي، أو استئناف في قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة، وترى الدائرة التمهيدية أو الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات وذلك وفقا للمادة 82(1)(د) من نظام روما الأساسي⁴⁷.

غير أن الغموض يبقى قائما بالنسبة لمن سيحق له الاستئناف في حالة ما إذا قررت الشعبة التمهيدية الإذن للمدعي العام بالبدا في التحقيق الجنائي، فعلى مستوى هذه المرحلة التمهيدية لا يمكن أن نتصور إمكانية تحديد هوية المتهمين أو مثول هؤلاء أمام المحكمة، كما أن الدول ليس لها أي حق في الاستئناف بموجب نظام روما الأساسي، ماعدا الحالة المقررة في المادة 57(3)(د) بالنسبة لقرار الدائرة التمهيدية الذي يسمح للمدعي العام أن

يتخذ خطوات تحقيق داخل إقليم دولة طرف غير متعاونة⁴⁸، وعليه، فإن منح الدولة المعنية حق استئناف قرار الشعبة التمهيدية المحدد لوقوع العمل العدواني المعني، يتطلب تعديل المادة 82 من نظام روما الأساسي⁴⁹.

خاتمة:

بدا واضحا أن نظام الاختصاص المتفرد الخاص بجريمة العدوان الذي كرسه مؤتمر كمبالا الاستعراضي، سينعكس على الأوضاع الإجرائية التي كانت معمولا بها بخصوص الجرائم الأخرى المندرجة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك على الأخص في المراحل الإجرائية الأولى لاتصال المحكمة بالحالات المرتبطة بجرائم العدوان التي حُركت بموجب آليات المبادرة التلقائية والإحالات الصادرة عن الدول، إذ يلاحظ أن مكتب المدعي العام سيتبع أوضاع تطغى عليها الخصوصية عند النظر فيما كان هناك أساس معقول للبدء في التحقيق الجنائي، وفقا للمعايير المقررة في المادة 53(1)(أ)(ب)(ج) من نظام روما الأساسي، سواء بالنسبة لمعيار الاختصاص، بما في ذلك الاختصاص الإقليمي والشخصي والموضوعي والزمني، أو معيار المقبولية.

كما أن المدعي العام سيتبع مسارات إجرائية غير مألوفة في الجرائم الأخرى المندرجة في اختصاص المحكمة، وذلك عندما يحدد وجود أساس معقول للبدء في التحقيق الجنائي، إذ سيتقيد بمجموعة من الإجراءات المترتبة عن تقرير مصفاة اختصاص خارجية والمتمثلة في مجلس الأمن.

ستعرقل هذه الإجراءات، بشكل ملحوظ، عملية البدء في التحقيق الجنائي من طرف المدعي العام، خاصة من ناحية مدة ستة أشهر التي يتوجب على المدعي العام انتظارها في حالة عدم اتخاذ قرار مفاده وقوع العمل العدواني المعني، فهذه المدة طويلة جدا مما يجعلها تؤثر على الأدلة من خلال ضياعها أو تدميرها، وذلك في الفترة الواقعة بين نهاية الدراسة الأولية وتمكين المدعي العام من مباشرة التحقيق الجنائي، كما أن اتخاذ مجلس الأمن لقرار مفاده عدم وقوع العمل العدواني المعني سيجمد، بلا شك، عمل المدعي العام.

علاوة على ما سبق، فإنه لم تُحدث التعديلات الإجرائية المطلوبة التي يفرضها السياق الخاص لجريمة العدوان، سواء في نظام روما الأساسي أو قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، فالملاحظ هو الاكتفاء بإدراج بعض التعديلات على لائحة المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 12 نوفمبر 2018، إذ أن هذه التعديلات غير كافية للاستجابة لعدة تساؤلات إجرائية تبقى قائمة.

على هذا الأساس، فإنه يتعين وضع التعديلات المرتبطة بما يلي:

* تحديد النصاب المطلوب لكي تتمكن الشعبة التمهيدية من الترخيص بالبدء في التحقيق، وفقا للفقرة 8 من المادة 15 مكررا، سواء تمثل في أغلبية بسيطة أو موصوفة أو كان صوت الرئيس حاسما.

* التأكيد على اختصاص مدع عام المحكمة الجنائية الدولية في اتخاذ تدابير غرضها الحفاظ على الأدلة المتاحة خلال مدة الستة أشهر المقررة في الفقرة 8 من المادة 15 مكررا.

* منح الدولة المعتدية المزعومة حق إبداء ملاحظتها أثناء تحديد الشعبة التمهيدية ما إذا وقع عمل عدواني.

* منح الدول المعنية حق استئناف قرار الشعبة التمهيدية بشأن وقوع العمل العدواني المتخذ خلال نظرها في مسألة الترخيص لبدء تحقيق جنائي وفقا للفقرة 8 من المادة 15 مكررا.

الهوامش:

¹ راجع: البند الأول من القرار ICC-ASP/16/Res.5 الذي أعتد بتاريخ 14 ديسمبر 2017 في الدورة السادسة عشر لجمعية الدول الأطراف المنعقدة في الفترة من 4 إلى 14 ديسمبر 2017، وذلك وفقا للفقرة الثالثة المشتركة للمادتين 15 مكررا و 15 مكررا ثالثا من التعديلات الخاصة بجريمة العدوان.

² اقتبسنا فكرة إتمام "الخطوة العملاقة" من: Condorelli Luigi, « la cour pénale internationale : un pas de géant (pourvu qu'il soit accompli...) », R.G.D.I.P, N°1, 1999, pp. 7-21.

³ راجع: المواد 8 مكررا و 15 مكررا و 15 مكررا ثالثا من التعديلات الخاصة بجريمة العدوان في: المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا 31 ماي- 11 جويلية 2010، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الاساسي، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم (RC/11)، صص 23-26.

⁴ راجع في أوجه الاختلاف بين الدراسة الأولية والتحقيق الجنائي: STAHN Carsten, « From Preliminary Examination to Investigation: Rethinking the Connection », in : AGIRRE Xabier, BERGSMO Morten and others (S.Dir.), Quality control in criminal investigation, Torkel Opsahl Academic EPublisher, Brussels, 2020, pp. 39-42.

⁵ ورد هذا المصطلح في المادة (1)53 من نظام روما الاساسي.

⁶ Voir : le bureau du procureur, document de politique générale relatif aux examens préliminaires, Novembre 2013, p.19, Para. 73, in: <http://www.legal-tools.org/doc/8488bc/>. (Consulté le 1/1/2022).

⁷ راجع: المادة 15(2) من نظام روما الاساسي. مع الإشارة إلى أنه بالرغم من أن هذه المادة تحكم آلية المبادرة التلقائية فإنه يجوز تطبيق الفقرة الثانية منها على آليتي الإخطار الأخرى. راجع في تبرير ذلك: BERGSMO Morten, KRUGER Pieter, « Article 53 », in: TRIFFTERER Otto (S. Dir.), commentary on the Rome statute of the international criminal court, observes' notes, article by article, Baden-Baden: Nomos, 1999, p. 705.

⁸ راجع لتفاصيل أوفى حول هذه المعايير: CPI, situation en république du Kenya, décision relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête dans le cadre de la situation en république du Kenya rendue en application de l'article 15 du statut de Rome, chambre préliminaire II, 31 MARS 2010, affaire N° ICC-01/09, pp. 14 et s.

⁹ راجع في تحديد هذه الجوانب التي تنطوي عليها فكرة الاختصاص: CPI, Arrêt relatif à l'appel interjeté par Thomas Lubanga Dyilo contre la décision du 3 octobre 2006 relative à l'exception d'incompétence de la Cour soulevée par la Défense en vertu de l'article 19-2-a du Statut, chambre d'appel, 14 décembre 2006, affaire N° ICC-01/04-01/06, Paras. 21, 22.

¹⁰ وهو التاريخ الذي تحقق فيه شرط انقضاء السنة بعد تصديق أو قبول التعديلات الخاصة بجريمة العدوان من ثلاثين دولة طرف في نظام روما الاساسي وذلك وفقا للفقرة الثانية المشتركة للمادتين 15 مكررا و 15 مكررا ثالثا من نظام روما الاساسي.

¹¹ بمعنى أن الإحالات التي تصدر عن مجلس الأمن ستمنح المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في جرائم العدوان بغض النظر عما إذا كانت دولة الجنسية أو دولة الاختصاص الإقليمي دولة طرف أو دولة طرف قبلت التعديلات الخاصة بجريمة العدوان، وهذا سيعطي مجلس الأمن دوراً محورياً في توسيع نطاق اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم العدوان المرتبطة سواء بالدول الأطراف أو الدول غير الأطراف على غرار الجرائم الأخرى المقررة في نظام روما الأساسي.

¹² مع الإشارة إلى أن المحكمة لا تكون مختصة حتى في حالة قبول الدولة غير الطرف اختصاص المحكمة بموجب الفقرة الثالثة من المادة 12 من نظام روما الأساسي، وذلك على أساس أن هذه الفقرة لا تنطبق على جريمة العدوان. إذ أن المادة 15 مكرراً(5) تشكل نصاً خاصاً بالمقارنة مع المادة 12(3) ويتوجب إعمالها كلما تعلق الأمر بجرائم عدوان مرتبطة بدولة غير طرف. راجع لتفاصيل أوفى: خلوي خالد، جريمة العدوان في ظل أحكام نظام روما الأساسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 19/04/2020، ص ص 230-234.

¹³ راجع: القرار *ICC-ASP/16/RES.5* السالف الذكر.

¹⁴ مع الإشارة إلى أن المدعي العام قد سبق أن فعل المادة 19(3) في مرحلة الدراسة الأولية بشأن تحديد الاختصاص الإقليمي المرتبط بالحالة في دولة فلسطين. راجع: *CPI, situation dans l'Etat de Palestine, décision relative à la demande présentée par l'accusation en vertu de l'article 19-3 du statut pour que la cour se prononce sur sa compétence territoriale en Palestine, chambre préliminaire I, 5 février 2021, N° ICC-01/18.*

¹⁵ راجع لتفاصيل أوفى حول تحديد معيار المقبولية بشكل عام: *CPI, situation en république du Kenya, décision relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête ... précitée, pp. 19 et s.*

¹⁶ Voir : *CPI, Arrêt relatif à l'appel interjeté par Germain Katanga contre la décision rendue oralement par la Chambre de première instance II le 12 juin 2009 concernant la recevabilité de l'affaire, Chambre d'appel, 25 septembre 2009, affaire N° ICC-01/04-01/07-1497, Para. 78.*

¹⁷ راجع في هذه العراقل وإمكانية تجاوزها: خلوي خالد، المرجع السابق، ص ص 287 وما يليها.

¹⁸ راجع: المادة 17(1)(د) من نظام روما الأساسي.

¹⁹ راجع في هذا وتفصيل أوفى بشأن عنصر الخطورة : *CPI, situation en république du Kenya, décision relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête... précitée, pp. 26 et s.*

²⁰ *Ibid.*, para. 63.

²¹ مع الإشارة إلى أن الدائرة التمهيدية الثانية، التي خصصت لها الحالة في جمهورية أفغانستان الإسلامية، قد تبنت فكرة التقييم الإيجابي لعنصر "مصالح العدالة"، وذلك في سياق نظرها في طلب المدعي العام بالإذن له بفتح تحقيق جنائي بشأن هذه الحالة وفقاً للمادة 15(4) من نظام روما الأساسي، وقد رأت الدائرة أن المهمة المنوط بها وفقاً للمادة 15 لا تنحصر فقط في تحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للاعتقاد أن جريمة ضمن اختصاص المحكمة قد ارتكبت، بل تشمل أيضاً تحديد ما إذا كان التحقيق الجنائي سوف يخدم مصالح العدالة. راجع: *ICC, situation in Islamic republic of Afghanistan, decision pursuant to article 15 of the Rome statute on the authorization of an investigation into Islamic republic of Afghanistan, Pre-trial chamber II, 12 April 2019, n° ICC-02/17, Para. 35.*

في سياق آخر، قررت دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية، في سابقة من نوعها، بأن الدائرة التمهيدية قد أخطأت في تطبيق القانون في الحالة المذكورة، وذلك على أساس أنه لا يجوز لها أن تفرض أصلاً رقابتها على التقييم الذي يجريه المدعي العام بشأن عنصر "مصالح العدالة" المقرر في المادة 15(1)(ج) من نظام روما الأساسي. إذ أن الفقرة الرابعة من المادة 15 تحصر مهمة الدائرة التمهيدية في تحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للاعتقاد بأن الجرائم ذات الصلة قد ارتكبت وأن القضايا المحتملة المنبثقة عن الحالة ذات الصلة تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة. راجع في هذا وتفصيل أوفى: *ICC, situation in Islamic republic of Afghanistan, judgment on the appeal against the decision pursuant to article 15 of the Rome statute on the authorization of an investigation into*

Islamic republic of Afghanistan, the Appeals Chamber, 5 march 2020, N° ICC-02/17 OA4, pp. 15 et s.

ICC, situation in Islamic republic of Afghanistan, prosecution appeal brief, the ²² راجع لتفاصيل أوفى: appeals chamber, 30 September 2019, N° ICC-02/17, pp. 14-16.

²³ راجع: خلوي خالد، المرجع السابق، ص ص 294، 295.

²⁴ راجع لتفاصيل أوفى حول هذه المسألة: نفس المرجع، ص ص 301 وما يليها.

²⁵ لا ينطبق إجراء التحديد المسبق لوقوع عمل عدواني من طرف مجلس الأمن على الإحالات الصادرة عن هذا الأخير، وذلك على أساس إسقاط هذا الإجراء من المادة 15 مكررا ثالثا من نظام روما الأساسي.

²⁶ أُقترح خلال أعمال الفريق العامل الخاص بجريمة العدوان أن تكون الجهة المخطرة هي الدائرة التمهيدية. راجع في هذا المقترح والنقاش الذي دار بشأن إجراء الإخطار: تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، الوثيقة رقم: (ICC-ASP/6/SWGCA/INF.1)، ص 8 (فقرة 32، 33)، ص 23.

²⁷ راجع: الفقرة الثانية من المادة 15 من نظام روما الأساسي.

²⁸ Voir: SAYAPIN Sergey, the crime of aggression in international criminal law: historical development, comparative analysis and present state, Asser press, Netherlands, 2014, p. 306.

²⁹ Ibid., p. 306.

³⁰ وذلك بعد تعديل هذه القاعدة، وكذا القاعدة 46 من لائحة المحكمة، من طرف قضاة المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 12 نوفمبر 2018 ودخولها حيز التنفيذ بتاريخ 15 نوفمبر 2018، وهذا بما يواكب نظام الاختصاص الخاص المقرر لجريمة العدوان وبداية تفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان منذ 17 جويلية 2018.

³¹ راجع: الفقرة الثانية من القاعدة 46 من لائحة المحكمة.

³² Voir : SAYAPIN Sergey, Op. Cit., pp. 307, 308.

³³ تنص هذه الفقرة على أنه "لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي".

³⁴ Voir : SAYAPIN Sergey, Op. Cit., p. 308.

³⁵ Voir : FALKOWSKA Martyna, « l'interaction entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité en matière d'agression à l'issue de la conférence de révision du statut de Rome(2010) », R.B.D.I., N° 2, 2010, p. 582.

³⁶ Voir : SAYAPIN Sergey, Op. Cit., pp. 308, 309.

³⁷ راجع في الخيارات الأخرى التي كانت مطروحة خلال المفاوضات المتعلقة بجريمة العدوان، على غرار خيار الجمعية العامة للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية: خلوي خالد، المرجع السابق، ص ص 333 وما يليها.

³⁸ راجع: المادة 39(1) من نظام روما الأساسي و القاعدة 46(4) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية.

³⁹ راجع: المادة 39(2)(ب)(3) من نظام روما الأساسي. مع الإشارة إلى أن النص على مصفاة الشبهة التمهيدية بموجب المادة 15 مكررا يجعلها تنطبق على الإحالات الصادرة عن الدول الأطراف وهذا ما لم يكن قائما بالنسبة للجرائم الأخرى، كما أنها تؤثر على آلية المبادرة التلقائية من حيث زيادة عدد القضاة الذين سيصدرون إذنا بالبده في التحقيق الجنائي.

⁴⁰ Voir : CORACINI Reisinger Astrid, « the international criminal court's exercise of jurisdiction over the crime of aggression- at last...in reach...over some », G.J.I.L., Vol. 2, N° 2, 2010, p. 784.

⁴¹ راجع: الفقرة الثالثة من المادة 15 من نظام روما الأساسي. مع الإشارة إلى أن المدعي العام يُبلغ، وفقا للفقرة الثالثة من القاعدة 45 من لائحة المحكمة، رئيس الشبهة التمهيدية بمجرد أن ينوي تقديم طلب الإذن بفتح تحقيق إلى الشبهة التمهيدية.

⁴² مع الإشارة إلى أن دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية حصرت رقابة الدائرة التمهيدية وفقا للفقرة الرابعة من المادة 15 من نظام روما الأساسي في تحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للاعتقاد بأن الجرائم ذات الصلة قد ارتكبت وأن القضايا المحتملة المنبثقة عن الحالة ذات الصلة تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة. راجع في هذا وتفاصيل أوفى: ICC, situation in Islamic republic of Afghanistan, judgment on the appeal against the decision pursuant to article 15...aforementioned, pp. 15 et seq.

⁴³ راجع: الفقرة الثانية من القاعدة 46 من لائحة المحكمة.

⁴⁴ راجع: الفقرة الرابعة من المادة 15 من نظام روما الأساسي.

⁴⁵ مع الإشارة إلى أن الفقرة الثالثة من المادة 15 من نظام روما الأساسي تمنح الحق للمجني عليه بتقديم ملاحظاتهم أمام الدائرة التمهيدية. على ذلك، فإنه يمكن أن ينطبق معنى "المجني عليه" على الدولة المعتدى عليها بما أن الضحية في جريمة العدوان، على خلاف الجرائم الأخرى، هي الدولة التي كانت هدفا للعمل العدواني.

⁴⁶ راجع في هذا الاتجاه: VAN SCHAACK Beth, « negotiating at the interface of power and Law : the crime of aggression », Columbia Journal of International Law, Vol. 49, 2011, pp. 557, 558, Note 198.

⁴⁷ Ibid., p. 558.

⁴⁸ أجازت الفقرة الثانية من المادة 82 من نظام روما الأساسي للدولة المعنية أو المدعي العام، بإذن من الدائرة التمهيدية، استئناف قرار الدائرة التمهيدية الصادر بموجب المادة 57(3)(د) من نظام روما الأساسي.

⁴⁹ Voir : VAN SCHAACK Beth, Op. Cit., p. 558, Note 200.